

سليم بع خليل نائب مدير للموظفين بمديرية الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد أحمد عطاق نائب مدير لشؤون منظمة الامم المتحدة والقضايا الاستراتيجية ونزع السلاح بمديرية الشؤون السياسية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد حميد بوركي نائب مدير لمنظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتحاد السوفياتي بمديرية البلدان الاشتراكية الاوربية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 105 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الاساسية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء والنصوص المتخذة لتطبيقه،

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس ديوان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد محمد خمار رئيس ديوان، بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يتضمن تعيين مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد الحاج خصيبي مديرا للمواصلات اللاسلكية الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد محمود بابا على نائب مدير تقني بمديرية المواصلات اللاسلكية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 تعين السيدة هنية عائشة متيجي، زوجة سميحي نائبة مدير للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتعنى بالمديرية العامة للملاقات الاقتصادية الهولية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد

وأمنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة لخطر أو مضايقات.

ولا تنطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكل الأساسية والمنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يعنى محيط الحماية نطاقا ترابيا يحدد المجال الترابي والجوي والبحري الذي ينظم داخله كل شغل أو مرور وأي نشاط آخر عموما.

المادة 3 : تضبط حدود محيط الحماية عن طريق التنظيم بناء على اقتراح الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين.

المادة 4 : تتولى الحماية في حيز المنشآت والهياكل الأساسية المذكورة في هذا المرسوم، مصالح الوزارة التي تنتمي إليها، بالاتصال مع المصالح الأخرى المختصة، وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 5 : تتولى المصالح المختصة في الوزارة المعنية تفتيش المنشآت وامتداداتها ومراقبتها التقنية خارج حيزها وداخل محيط الحماية، كما هو محدد في النص.

المادة 6 : يتولى الوالي المختص إقليميا الحماية في المحيط المعنى، ويقوم بذلك في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

وإذا كان محيط الحماية مشتركا بين ولايتين أو بين عدة ولايات، فإن الوالي المختص هو الذي يوجد في ولايته أهم هيكل أساسي أو أكبر منشأة.

المادة 7 : تطلع لجنة الامع المحدثه بالمرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، في إطار أحكام المادة السابقة، على المسائل المتعلقة بمحيط الحماية. وإذا اجتمعت هذه اللجنة لدراسة مسائل محيط الحماية توسع الى ممثلي الوزير أو الوزراء الذين تنتمي اليهم المنشأة أو الذين ينتمي اليهم الهيكل الأساسي.

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامع مع أخطار الحريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 38 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بلجان الوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 368 المؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن مهمة المديرية المركزية للامع العسكري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 السدي يحدد سلطات الوالي في ميدان الامع والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس محيط حماية حول المنشآت والهياكل الأساسية، التي قد يتعرض عملها

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 106 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 83 - 53 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 الذى يحول الى المؤسسة الوطنية للهيكل المعدنية والنحاسية الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو الذين كانت تسيروهم بعنوان أعمالها فى ميدان الهياكل المعدنية والنحاسية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 53 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 الذى يحول الى المؤسسة الوطنية للهيكل المعدنية والنحاسية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو الذين كانت تسيروهم بعنوان أعمالها فى ميدان الهياكل المعدنية والنحاسية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعدل المقطع 2 من المادة الاولى من المرسوم رقم 83 - 53 المؤرخ فى اول يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، على النحو الآتى :

« - الوحدات والمشاريع التى تطابق الاعمال المنصوص عليها فى المقطع I - السابق وهى :

الوحدات الجارى استغلالها :

- وحدة الميكانيك الثقيلة والنحاسية بالهضبة الحمراء (حسيق داي)،
- وحدة الميكانيك الثقيلة والنحاسية تحت الضنط فى حاسى عامر (وهران)،

المادة 8 : تتكفل ميزانية الدولة، مع خلال الولاية المعنية، عند الحاجة، بترتيب التحديد والاشارة والحراسة والتفتيش والمراقبة والانارة خارج حيز المنشآت والهيكل الاساسية المعنية.

المادة 9 : تحدد بدقة نصوص لاحقة، كلما دعت الحاجة الى ذلك، كيفيات تطبيق هذا النص.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير النقل بالمجلس التنفيذى لولاية تامنغست.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد الاخضرى، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى لولاية تامنغست، ابتداء من اول أكتوبر سنة 1983، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير النقل بالمجلس التنفيذى لولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 تنهى مهام السيد محرز، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى لولاية قالمة، ابتداء من 24 يونيو سنة 1983، بسبب وفاته.